

بحصول الملك لا بفعل فاذا زال الملك زال ما به تثبت الصفة وفائدة التقييد
بالعرف ان الفرع الذي يتفرع على هذا الاصل فيه قياس واستحسان فقضي
القياس التسوية بين الشراء والملك ومقتضى الاستحسان التفرة ومقتضى
العرف وهو رجل قال ان ملك عبد فهو حر وان ملكت مائة مائة درهم هي صدقة
فشرط نزول العتق وجوب الصدقة حصول العبد كما لا يملكه وحصول
الدرهم له ملة في ملكه فلو ملك نصف عبد ثم باعه ثم ملك النصف الاخر لا يعتق
هذا النصف وكذا لو ملك مائة درهم فانها ثم ملك مائة اخرى لا يلزم الصدقة
بهذه المائة استحسانا والقياس انما يبحث فيعتق النصف الذي اشتراه نانيا ويصدق
بالمائة التي ملكها نانيا لان شرط الحث ملك العبد والمائة من مطلقا عن قيد الكمال
اي الاجتماع فاذا ملك عبد او مائة ولو بصفة الافتراق فقد حصل شرط الحث
كما في العيني والشرطي وجه الاستحسان ان المطلق يتقيد بوجود دليل التقييد
والدليل تارة يكون لفظيا وتارة عرفيا والمقيد هنا عرفي وهو ان المراد في العرف
بالملك ثبوت الغنا ولهذا يقول الناس في تخاطبهم فلان يملك كذا وكذا او مراد بآثار
غناه ولا يشترط ذلك بملك متفرق ومنه يقول الرجل لبي الغنا ما ملكت في عمري مائة
درهم يريد ما اجتمعت في ملكي لانه ربما ملك متفرقا اصناف ذلك ولا يعرف في المعين
والشرطي كما لو اشار الى عبد معين والى درهم معينة فقال ان ملكت هذا العبد فهو
حر وان ملكت هذه الدرهم فهي صدقة فلما متفرقا على الوجه المتقدم فانه يبحث
والفرق من وجهين احدهما ما تقدم ان المعين لا يعرف فيه فان الانسان اذا ملك
عبد او مائة درهم على صفة التفرق لا يستحسن في العرف ما ملكت هذا العبد
او مائة مائة فاذ اتفق في المعين التقييد العرفي على اللفظ على اطلاقه فلا يفتقر
الحال في الحث بين الاجماع والافتراق والثاني ان المعين حاضر والاجتماع وصف
والوصف في المأخر فهو بخلاف المنكر فان الوصف فيه معتبر ولو قال ان اشترت
عبد او اشترت هذا العبد فهو حر فاشترى نصف عبد وباعه ثم اشترى النصف
الاخر يعتق لانه المطلق في الملك انما يتقيد بصفة الاجتماع لمن العرف وليس في
العرف تقييد بل العرف فيه على اطلاقه فان الرجل يشتري ان يقول اشترت

وان كان الزمان مستقبلا لا يقع قبل ذلك الوقت كقولك انت طالق في غدا
الطلاق يخص الزمان دون زمان وذلك لان الطلاق بينه وبين الزمان مناسبة
التجدد والحدوث فاحتمس به لذلك وليس بينه وبين الملك تلك المناسبة لان الملك
لا يتجدد فلم يخص به لذلك واذا اخص بالزمان لما ذكرنا ووصفه بزمان لم يقع قبل كما
اذا وصف بشرط فاذا تعدر جعلها للظرفية بان دخلت على الفعل على المصدر كقولك
انت طالق في دخولك الدار تحمل على التعليق وهذا معنى قولك انك تجعل شرط للتعقد
وذلك لما بين الظرف والشرط من المناسبة الجامعة ويجوز ان الظرف يقارن المظروف
مقارنة لا يتحمل بينهما مع زمان وكذلك الشرط مع المشرط لكن ذكر هذه المناسبة
بين الشرط والظرف فيه استيعاب لانه انما يستقيم ذكرها ان لو حملت كلمة في غير تقدير
الظرفية على التعليق كما ذكره ولم يفعل كذلك بل جعلت عند تعدر الظرفية معنى مع
لانها تأتي للمقارنة مثل ما في قوله تعالى فادخلني في عبادي وكقولهم دخل الامين في
جيشه اي معهم وكلمة مع تفيد التعليق كقولك انت طالق مع دخولك الدار فانه يتعلق
بالدخول فعمل بذلك انها انما حملت على التعليق لقيام مقام مع فالمناسبة ان ذكر
المناسبة بين في ومع ثم بين وبين الشرط لكن اللفظ متى استعمل لغيره يكون
العمل للمستعار دون المستعار له عندنا والمستعار عنه كلمة في الاكلمة مع فلذلك ذكرت
المناسبة بين الظرف والشرط كذا في المخصص الجامع الكبير للشيخ عثمان الماريني قيل
وفي كلامهم مساهلة ظاهرة ان يقتضي ان يقع المشرط عقبه كما هو حكم الشرط
مع الشرط وليس الامر كذلك بل يقع معه كما هو حكم المضاف فلو قال ويجعل
بجزلة الشرط لمن اول وانظر كما لا يخفى في صفة المالك تزلزال ملكه
وكونه مشتركا لا كذا في النسخ والاصواب وكونه مشتركا كما في المخصص الجامع اصل هذا
ان صفة كون الانسان مالكا لا تبقى بعد زوال ملكه في العرف وان صفة كونه مشتركا
تبقى بعد زوال الشراء وليس من شرط الشراء الملك لو قيل ولهذا لو حلف لا يشترى
عبد فاشتره لغيره حث والفرق ان الشراء انما استغنا وصفة كونه مشتركا
بفعله اذ الشراء يستدعي الفعل ولا يمكن ارتفاع فعله بعد زوال الشراء اما الملك
فانه لا يستدعي الفعل لانه قد يملك قسرا بالميراث فعلم انه استغنا وصفة كونه مالكا

بحصول

Copyrighted Copying Sale